الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية عدد: 496

تاريخ القرار:25 ماي 2022

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:ضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

نائباها: الأستاذان سليم مالوش ولطفي غليس المحاميان.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس "صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ23 ديسمبر 2021 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ496دد إقدام شركة "أورنج تونس " على تسويق عرض تجاري بالشراكة مع مغازة كارفور ،تتمثل خصائصه في منح الحرفاء شريحة هاتف جوال مجانا عند كل شراء لأي منتوج إلكتروني من مغازة كارفور الكائنة بالفضاء التجاري "MALL OF SOUSSE" ، مع 15 جيغا اوكتي من الأنترنات مجانا عند القيام بعملية شحن للشريحة بقيمة 5 دنانير إضافة إلى 15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الخمسة أشهر الأولى بعد اقتناء المنتوج، وهو ما اعتبرته العارضة بمثابة عملية ترويج لعرض تجاري جديد من صنف الباقات دون عرضه على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقه مما يشكل حسب ادعائها مخالفة لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تاريخ ترويجه كما تمسكت العارضة بمخالفة العرض التجاري المتظلم منه لقرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 الضابط لإجراءات

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

المصادقة على عروض الباقات، مشددة على الآثار السلبية لتسويق مثل هذه العروض وما تؤدي له من تكريس المنافسة غير النزيهة و استقطاب للحرفاء بطريقة غير مشروعة بين المشغلين. وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة شركة "أورنج تونس" لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 الخاص بإجراءات المصادقة على عروض الباقات ولأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لدعم الأجهزة الطرفية من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1490ـدد بتاريخ 28 ديسمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1491ـدد بتاريخ 28 ديسمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ018ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 جانفي2022 والذي عيّن بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة تحت عدد187 بتاريخ 04 فيفري 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 14 فيفري 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس "على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد 453 بتاريخ 31 مارس 2022.

الجلســـة

وبجلسة يوم 25ماي 2022 حضر كلّ من السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بملحوظاتهما على عريضة الدعوى وحضر الأستاذ لطفي غليس محامي المدعى عليها شركة "أورنج تونس" ورافع في حق منوبته بما راه صالحا منتقدا محضر المعاينة المحرر من قبل عدل تنفيذ سند الدعوى ، مبينا قصوره عن اثبات المخالفة والترويج الفعلي للعرض التجاري موضوع النزاع طالبا الحكم برفض الدعوى.

المستندات

حيث قدّمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المنصف بن خليفة محرر في 02 ديسمبر 2021 تحت عدد 30196 تضمّن معاينة لنقطة بيع تابعة للمشغل" أورنج تونس" موجودة بالفضاء المخصص لبيع الأجهزة الإلكترونية بمغازة كارفور الكائنة بالمركب التجـــــــاري " MALL OF SOUSSE " يقوم أعوان التنشيط الموجودون بها بتسويق عرض يتضمن الخصائص التالية:

- مجانية الشريحة عند كل شراء لأي منتوج الكتروني من الفضاء المذكور.
- تمكين الحريف عند شحن الشريحة من التمتع بـ GO15من الانترنات و15 دينارا من المكالمات الهاتفية طيلة الـ 5 أشهر الأولى بعد الاقتناء.

وأرفق المحضر بصورة ضوئية لمعلقة تتضمن خصائص العرض موضوع المعاينة .

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت المدعية في ردّها على عريضة الدعوى بأنّها بادرت بسحب العرض المتظلم منه كسحب جميع الوسائط الإشهارية المتصلة به وطلبت على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى لانعدام ما يستوجب معه النظر وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم ابحاثه في القضية و المؤرخ في 14 فيفري 2022 أن تضمين العرض موضوع التظلم لأكثر من خدمة اتصالات (خدمة الهاتف وخدمة الأنترنات) إضافة لمنح جهاز إلكتروني وتسويقه في شكل باقة من الخدمات، لا يؤدي حتما إلى خضوعه لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لدعم الأجهزة الطرفية من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل، ضرورة ان ذلك القرار لا ينسحب إلا على أجهزة الهواتف الذكية وهو ما أكدته الهيئة بالمذكرة التفسيرية للقرار المذكور باستبعادها لأجهزة البوكس والحواسيب واللوحات الإلكترونية ومفاتيح الانترنات من مجال الأجهزة الإلكترونية المعنية بالدعم ملاحظا ان الإجراءات التي أقرتها الهيئة للباقات المسوقة،في إطار العروض التجارية المتضمنة لدعم التمتع بهاتف جوال تستوجب التزام الحريف بالاشتراك لمدة معينة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات في حين أنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد دعم الشركة المطلوبة لأي جهاز طرفي فضلا عن عدم ثبوت أي صيغة معينة تسمح باستنتاج وجود عملية دعم أو جدولة في إطار تسهيلات وفق الآجال المبينة أعلاه.

كما أضاف المقرر صلب نفس التقرير أنه بخصوص الامتيازات المجانية التي تضمنها العرض التجاري المتظلم منه، فقد تبين بعد الرجوع للمصالح المختصة بالهيئة ان شركة "أورنج تونس" لم يسبق لها تقديم ذلك العرض للهيئة الوطنية للاتصالات مؤكدا على إخلالها بأحكام الأمر عدد 3026 المذكور أعلاه.

مضيفا انه تبين له بعد الرجوع لأحكام القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 كيفما تم تنقيحه لاحقا أن الامتياز المتمثل في منح المشترك 15 جيغا اوكتي من الانترنات مجانا عند شحن الرصيد بقيمة 5 دنانير، يعتبر امتيازا غير مشروع لتعارضه مع مبدأ تحجير منح الامتيازات المجانية لخدمة الانترنات .

فضلا على ذلك فقد آلت الابحاث الى اعتبار أن التحفيز المتمثل في منح 15 دينارا من المكالمات المجانية عند اقتناء أحد المنتوجات طيلة الخمسة أشهر الأولى يعدّ بدوره امتيازا غير مشروع ولا يحتاج حتى لتقييمه والنظر في مدى التزامه بتطبيق معدل تعريفة الدقيقة من المكالمات المحدد بـ38 مليم، باعتباره امتيازا مجانيا.

وانتهى المقرر تبعا لما تقدم إلى أن العرض التجاري موضوع التظلم شابته جملة من الخروقات الشكلية والجوهرية المتمثلة في عدم التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية وعدم عرض المدعى عليها لاتفاقية الشراكة مع الشركة الخاصة المذكورة أعلاه وعدم احترام التعريفات الدنيا التي حددتها الهيئة في توفير خدمات الاتصالات واقترح الحكم بالتنبيه على شركة "أورنج تونس" بالتقيد بالتراتيب الجاري بها في مادة تسويق

خدمات الاتصالات بالتفصيل بالاشتراك مع شركات وفضاءات تجارية خاصة والإدلاء باتفاقيات الشراكة المبرمة في الغرض مع الشركات المذكورة واحترام القواعد والمبادئ التي تضبطها الهيئة لتوفير خدمات الاتصالات بالتفصيل.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتوصل الهيئة بملحوظات الشركة المدعية حول تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغه اليها طبق القانون.

وحيث تمسكت المدعى عليها في ردها على تقرير ختم الأبحاث بأن الماديات المنقولة في محضر المعاينة سند القيام لا تشكل وسيلة إثبات يمكن على أساسها استنتاج المخالفة إلا إذا كانت ناقلة بأمانة لما تم معاينته، في حين أن كل ما عاينه عدل التنفيذ لا يتعدّى البطاقات الموجودة على العين والتي أخذ منها صورا مادية أرفقها بمحضره، كما أن ما ذكره من معاينة لفريق تنشيط بصدد تقديم العرض هو من وحي استنتاجه ضرورة أن المحضر لا يشتمل على أي معاينة مادية ووصف ثابت لهوية المنشطين وطريقة عرضهم والأسلوب المعتمد للغرض ونقل العبارات والإشارات التي سمعها أو شاهدها والتي تدل على ترويج العرض موضوع التظلم وهو ما يجعل محضر المعاينة مخالفا لأحكام القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ الذي يحدد اختصاصاتهم بصفة حصرية ويمنع عليهم اعتماد الاستنتاجات في أعمالهم.

كما دفعت المطلوبة بعدم تضمن المحضر لما يفيد معاينة وقوع عمليات بيع او تسويق للعرض أمام عدل التنفيذ بالإضافة لعدم تضمن تقرير ختم الأبحاث بدوره لأي معاينة أو عمل استقصائي يؤكد ترويج العرض موضوع النزاع متمسكة بان إقراراها بسحبه لا يعني ضرورة أنها تولت فعلا تسويقه وانتهت لطلب الحكم برفض الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث انحصر نزاع الحال في البتّ في مدى مشروعية عرض الباقة الذي أقدمت شركة "أورنج تونس" على تسويقها بالشراكة مع مغازة كارفور الكائنة بمول سوسة والذي يمكّن كل مقتني لجهاز الكتروني من شريحة هاتف جوال وامتيازات أنترنات ومدى تطابق تلك الباقة مع التراتيب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات للعموم وتسويق

العروض التجارية من صنف الباقات المنصوص عليها تباعا بالأمر عدد 3026 وقرار الهيئة عدد 12 المشار اليهما أعلاه و طلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع النفاذ العاجل.

وحيث دفعت المطلوبة بأن إقرارها بسحب العرض التجاري المتظلم منه لا يعني بالضرورة أنها تولت فعلا تسويقه متمسكة بقصور محضر المعاينة عن إثبات الترويج الفعلي بما يتجه معه النظر أولا في ثبوت عملية ترويجه من عدمها، قبل البت في مدى مشروعيته واستيفائه للإجراءات والقواعد المنظمة لتوفير العروض التجارية لخدمات الاتصالات.

1. في خصوص ثبوت ترويج العرض المتظلم منه:

حيث طلبت الشركة المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى تسجيل مبادرتها بالسحب تلقائيا للعرض التجاري المتظلم منه ولكل معلقاته الاشهارية.

وحيث تراجعت المطلوبة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث عن موقفها معتبرة ان ما تضمنه محضر المعاينة سند الدعوى لا يكفي لأثبات التسويق الفعلي للعرض المتظلم منه باعتباره لم يثبت الواقعة المادية لعملية الترويج بل استند الى مجرد استنتاجات لا تدخل ضمن اختصاص عدل التنفيذ المحدد قانونا والذي يقتصر على نقل ما شاهده لا غير.

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المطلوبة، فإن ما تضمنه محضر المعاينة سند الدعوى لا يرتكز على مجرد استنتاجات على عملية ترويج العرض بل ينبني على معاينة أمور واقعية وفعلية شهدها وتأكد منها عدل التنفيذ بنفسه تفيد قيام فريق تنشيط تابع لشركة "أورنج تونس" بالترويج داخل مغازة كارفور الكائنة بالفضاء التجاري " MALL OF SOUSSE للعرض التجاري موضوع قضية الحال وقد دعّمها بصورة ضوئية لمعلقة إشهارية للعرض موضوع النزاع تتضمن نفس الخصائص المذكورة بمحضر المعاينة بما يجعل من تظافر تلك العناصر قرينة قوية على قيام واقعة الترويج الفعلي .

وحيث وعلاوة على ما سبق فإن ما أقرّت به المطلوبة نفسها من سحبها للعرض التجاري المتظلم منه وجميع الوسائط الإشهارية الخاصة به يدعم ما جاء في محضر المعاينة من ثبوت الترويج الفعلي للعرض باعتبار أنه لا يمكن سحب عرض تجاري لم يتم الشروع الفعلي في تسويقه .

وحيث أن تراجع المطلوبة في إقرارها المتعلق بترويج العرض المذكور لا يعتدّ به لمخالفته للقاعدة الأصولية الواردة بالفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود التي تقتضي أن "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

وحيث أضحى ملف القضية معززا بما يكفي من الأدلة والبراهين على ثبوت تسويق العرض موضوع التظلم و اتجه مواصلة النظر في مدى مخالفته للأحكام والتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية.

2. في خصوص مخالفة أحكام القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لدعم الأجهزة الطرفية وإجراءات دراسة العروض المتصلة بخدمات التفصيل الاتفاقية:

حيث تمسّكت المدعية بمخالفة العرض المتظلم منه لأحكام القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لدعم الأجهزة الطرفية وإجراءات دراسة العروض المتصلة بخدمات التفصيل الاتفاقية.

وحيث بالرجوع لأحكام الفصل الأول من هذا القرار يتبين أن موضوعه ينحصر فقط في تأطير وتحديد القيمة المالية للدعم الذي يمكن للحريف الحصول عليه للتمتع بجهاز هاتف جوال عند انخراطه في أحد العروض التجارية المسوقة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات مقابل التزام بالاشتراك فيه لمدة تختلف بين سنة وسنتين وثلاث سنوات.

وحيث بالرجوع لخصائص العرض موضوع التظلم يتبين أن موضوعها لا يتعلق بعمليات دعم مالي للحصول على هواتف جوالة عند الاشتراك في عروض تجارية، بل بعملية شراكة بين مغازة كارفور والشركة المدعى عليها تخوّل لحرفاء الجهة الأولى الحصول على شريحة مجانية عند شراء أي منتوج من مغازتها مع 15 جيغا من الأنترنات مجانا عند شحن الشريحة بـ 5 دنانير و15 دينارا من المكالمات المجانية طيلة الخمسة أشهر الأولى بعد اقتناء المنتوج.

وحيث طالما لم يتضمن العرض التجاري المتظلم منه أي عملية دعم مالي مقدّم من قبل المطلوبة لتمتيع مشتركيها بهاتف جوال ولا أي التزام بمدة معينة للاشتراك في العرض المتظلم منه، فإنه لا يمكن تكييفه ضمن عروض الأجهزة الطرفية المدعمة ولا يجوز تبعا لذلك اعتبار المدعى عليها في حكم المخالفة للقواعد المنظمة لدعم الأجهزة الطرفية وإجراءات دراسة العروض المتصلة بخدمات التفصيل المنظمة بمقتضى احكام القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 عليه واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته .

3. في خصوص مخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث شككت المدعية في إيداع الشركة المطلوبة للعرض المتظلم منه على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته وتقييم مدى تطابق خصائصه مع القواعد والاحكام المنظمة لترويج العروض الواردة بأحكام الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وبقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 13 جوان 2014 والمتعلق بقواعد ضبط تعريفات خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المذكورين أعــلاه.

وحيث يخضع توفير خدمات الاتصالات للعموم،الى أحكام الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 الذي ألزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم التجارية على الهيئة الوطنية للاتصالات لدراستها وإبداء الرأي فيها وإدخال ما تراه من تغييرات على خصائصها في صورة الوقوف فيها على ما يتعارض فيها مع مقتضيات المنافسة المشروعة .

وحيث اتضح بالرجوع الى مظروفات الملف، أن الشركة المطلوبة لم تدل بما يفيد قيامها بتقديم العرض التجاري المتظلم منه استنادا الى نفس الخصائص الواردة بعريضة الدعوى ومؤيداتها لدراسته وإبداء النظر طبقا للالتزام المحمول عليها قانونا بموجب الفصل 3 أ المذكور أعـــلاه.

وحيث تأكد كذلك اعتمادا على التحريات والأبحاث المجراة في القضية أن شركة "أورنج تونس" لم يسبق لها إحالة العرض التجاري المنازع فيه على أنظار الهيئة .

وحيث يستخلص مما سبق أن العرض التجاري موضوع التظلم لم يكن مستوفيا لإجراءات وشروط ترويجه بما يجعل من الشركة المطلوبة في وضع المخالف لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ .

وحيث أن عدم إيداع العرض التجاري موضوع التظلم لدى مصالح الهيئة للدراسة والتثبت من مدى تلاؤم خصائصه مع الضوابط والقواعد التعديلية التي أقرّتها الهيئة لحماية المنافسة النزيهة في السوق يشكل قرينة على إخلاله بمتطلبات التنافس العادل والمشروع بين المشغلين باعتبار أنه لا حـائل يمنع الشركة من عرضه على الهيئة ونيل موافقتها لو توفرت فيه مقومات العرض التجاري المشروع.

وحيث و تأكيدا لما سبق بيانه فقد اتضح من مظروفات ملف القضية والأبحاث المجراة فيها ، خرق العرض التجاري موضوع التظلم للتعريفة الدنيا لمتوسط مردودية خدمة الانترنات ARPG المحددة بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المنقح والمتمم بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018، والتي يعتبر النزول عنها بيعا بالخسارة إذ عمدت المدعى عليها الى منح امتياز 15 جيغا أوكتي من الانترنات مجانا عند شحن الرصيد يقيمة 5 دينارات والحال أن التعريفة المفترض توظيفها على السعة المذكورة تقدر بـ30 دينار بما يتعارض مع احكام القرار المذكور ومع توجه الهيئة القاضي بمنع كل امتياز مجاني لخدمة الانترنات إضافة الى تضمن العرض موضوع التداعي لامتيازات المكالمات المجانية التي لا تراعي متوسط التعريفة المحدد بـ38 مليما للدقيقة .

وحيث يستخلص من كل ما سبق أن ترويج الشركة المدعى عليها للعرض المتظلم منه، يعدّ مخالفة واضحة للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية من خلال عدم التزامها بتقديم العرض التجاري للهيئة الوطنية للاتصالات 15 يوما قبل تسويقه لدراسته والنظر فيه وترويجها لمجانية خدمات الأنترنات والمكالمات الهاتفية بالإضافة الى عدم مراعاة التعريفات الدنيا المتصلة بالخدمات المذكورة والمكالمات الهاتفية فضلا عن عدم الالتزام بالقواعد التعديلية التي تمنع منح امتيازات أنترنات مجانية واتجه تفريعا على ذلك إعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيه تنبيه إليها لعدم احترامها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث تمسكت العارضة بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع النفاذ العـاجل.

وحيث ولئن مكّن الفصل 75 من المجلة المذكورة الهيئة من صلاحية الإذن بالنفاذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف فقد اشترط أن يكون إعمال هذه الصلاحية في الحالات والصور المحفوفة بالتأكد الكلي.

وحيث وطالما لم يذكر النص حالات التأكد الكلي فإن تقديرها يعود للهيئة الوطنية للاتصالات المنتصبة بالنظر في نزاع الحال بصفتها هيئة حكمية.

وحيث لم يثبت للهيئة في نطاق ممارسة سلطتها التقديرية ما يوجب الاذن بالنفاذ العاجل لا سيما وأن العرض التجاري موضوع التظلم قد تم سحبه وسحب معلقاته الاشهارية.

وحيث وتفريعا على ما سبق فقد اتجه رد طلب العارضة الرامي الى الإذن بالنفاذ العاجل والاقتصار على توجيه تنبيه للشركة المطلوبة طبقا لأحكام الفقرة الاولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات-توجيه تنبيه ضدّ شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني لعدم احترامها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

كمال الرزقي: عضو

مجدي حسن: عضو

كريم الشواشي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات